

فقه التربة الحسينية

القسم الرابع

الشيخ أحمد العلي^(١)

ما زال الحديث مستمراً في فقه التربة الحسينية، وذكر ما يختص بها من أحكام شرعية، سواء في جانبها الإيجابي (الوجوب والاستحباب) أو في جانبها السلبي (الحرمة والكراهة)، وقد تقدّم جملة منها، ونعرض في هذا القسم ما تبقى منها في خمس مسائل، نتناول حكم السجود على التربة الحسينية في المسألة الأولى، ثم نُعرج إلى التحرّز بالتربة الحسينية في المسألة الثانية، لنستعرض التسبيح بتربة الإمام الحسين عليه السلام في المسألة الثالثة، وفي المسألة الرابعة ندرس الإفطار يوم العيد على التربة الحسينية، وأمّا المسألة الخامسة فتتناول فيها تعلق الخمس بالتربة الحسينية.

المسألة الأولى: السجود على التربة الحسينية

أخذت مفردة (الأرض) في القرآن الكريم والسنة الشريفة مساحة واسعة؛ حيث ورد ذكرها ما يقرب (٢٨٧) مرة، ولأهميتها خصّها الله بحكمين: فهي محل طهور الناس والمكلفين، وهي محل السجود.

(١) كاتب وباحث إسلامي.

فهي الصعيد الطيب الذي جعله الله طهوراً للمؤمنين، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

وهي المكان الذي يسجد عليه الإنسان، قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢).

وقد منح الله تعالى بعض الأماكن كرامة خاصة، وحبها ببعض الخصوصيات، كما في تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام؛ حيث خصّها البارئ تعالى باستحباب السجود عليها بين سائر التُّراب، وقد حظي هذا الحكم بحضور واضح في كتب الفقه الفتاوية والاستدلالية.

والكلام في هذا الاستحباب يقع في مباحث:

المبحث الأول: السجود أحد أركان الصلاة

أجمع الإمامية^(٣) وفقهاء المذاهب^(٤) على أنّ السجود فرض واجب في كلّ صلاة، وأنّ مجموع السجدين يُعدّ ركناً من أركان الصلاة، وتبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً كما عند الإمامية، وكذا لو تركه عمداً عند فقهاء المذاهب الأخرى. وفي حال السهو أو الجهل فقد اتَّفَقوا على وجوب الإتيان به إن أمكن تداركه، وإن لم يمكن تداركه تفسد

(١) النساء: آية ٤٣.

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ٢٤٠، وج ٥، ص ١٦١. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٥٠.

(٣) أنظر: العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ج ١، ص ٣٤٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٠، ص ١٢٧.

(٤) الكاشاني، علاء الدين، بدائع الصنائع: ج ١، ص ١٠٥. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار: ج ١، ص ٣٠٠-٣٢٠. أنظر: الآبي، صالح، جواهر الإكليل: ج ١، ص ٤٨. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج ١، ص ٢٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٧، ص ١٣١-١٣٢، وج ٢٤، ص ٢٠٢.

الصلاة كما عند الحنفيّة، وأمّا جمهورهم فقالوا: تُلغى الركعة التي منها الركن فقط، وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام، وإلاّ استأنف الصلاة.^(١) واستدل على الركنيّة بنصّ الكتاب والسّنة والإجماع.^(٢) واتفقوا على أنّ الواجب هو السجود على الجبهة، واختلفوا في بقيّة الأعضاء السّنة أو السّبعة - على الخلاف الموجود بينهم - التي هي عبارة عن: اليدين والركبتين والقدمين، وطرف الأنف، حيث أوجبه بعض، وجعله بعض من كمال السجود.^(٣)

المبحث الثاني: السجود على الأرض وما أنبتت (شعار الإمامية)

اتفق الإمامية وفقهاء المذاهب على أنّ السجود على الأرض يتحقّق به الواجب والركن معاً، وتصحّ الصلاة به، وهو القدر المتيقّن لصحّة السجود، واختلفوا فيما عدا ذلك: فقد أجمع الإماميّة^(٤) على أنّه لا يجوز السجود إلّا على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس. وقد أصبح هذا شعاراً تُعرّف به الشيعة الإماميّة، وخلافه شعار يُعرّف به أهل السّنة؛ وذلك لأنّ السجود عبادة شرعيّة، فتقف كيفيتها على نصّ من الشارع، وقد وقع الإجماع - من جميع الطوائف - على صحّة وجواز السجود على الأرض والنابت منها، فيقتصر عليه.

وقال رسول الله ﷺ: «إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر: الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج: ج ١، ص ١٦٨. المقدسي، ابن قدامة، المغني: ج ١، ص ٥٢٤.

(٣) أنظر: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٨، ص ٢٧٦. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٠، ص ١٣٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد: ج ١، ص ٣٣٠، وص ٣٨٢-٣٨٣.

(٤) أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف: ج ١، ص ٣٥٧. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٥. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٤، ص ٣٥١-٣٥٣. العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأول)، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ١٣٨.

تعالى... ثمَّ يسجد ممكَّنًا جبهته من الأرض»^(١).

وقال خَبَّاب: «شكونا إلى رسول الله (صَلَّى الله عليه وسلَّم) حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفَّنَّا، فلم يُشكَّنَّا»^(٢).

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عَلَيْهِ السَّلَام) - وقد سُئِلَ عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس^(٣)، فأجاب -: «لا تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس»^(٤).

وقال هشام بن الحكم للإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَام): «أخبرني عمَّا يجوز السجود عليه وعمَّا لا يجوز. قال (عَلَيْهِ السَّلَام): السَّجُود لا يجوز إلَّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض»^(٥).

وأطبق جمهور فقهاء المذاهب^(٦) على جواز الصلاة على الجلود، والصوف، والشعر، وأشباهها؛ وذلك لما رُوي عن النبي (صَلَّى الله عليه وسلَّم) أَنَّهُ صَلَّى في نَمْرَةٍ، ولأنَّه بساط طاهر يجوز له الصلاة فيه، فجازت الصلاة عليه كالقطن. وقال الشافعي: والنمرة تُعمل من الصوف^(٧). ولا يخفى بأنَّ الرواية ممنوعة، أو محمولة على أَنَّهُ (صَلَّى الله عليه وسلَّم) كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه، لا على نفس النمرة^(٨).

(١) السجستاني، سليمان، سنن أبي داود: ج ١، ص ٢٢٧، ح ٨٥٨.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري: ج ٢، ص ١٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١، ص ٤٣٣.

(٣) البُسط والثياب التي لها خمل رقيق.

(٤) الحرَّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٤٣.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج ١، ص ٩١. المقدسي، ابن قدامة، المغني: ج ١، ص ٥٩٣. النووي، محيي الدين، المجموع: ج ٣، ص ٤٢٥. ابن حزم، علي، المحلَّى بالآثار: ج ٤، ص ٨٣. المرغيناني، علي، الهداية: ج ١، ص ٥٠. ابن همام، محمد، فتح القدير: ج ١، ص ٢٦٥. الدردير، أبو البركات، الشرح الكبير: ج ١، ص ٢٥٢.

(٧) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج ١، ص ٩١.

(٨) أنظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٤٣٥.

هذا كله إذا اعتمدنا على تفسير الشافعي للنمرة، وإلا فإن (نمرة) ناحية بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف^(١). بالإضافة إلى كثرة الروايات الناهية صراحة عن السجود على هذه الأشياء. والدليل الأخير باطل أيضاً؛ لأنه قياس، حيث قاس صحة الصلاة عليه بصحة الصلاة فيه، والقياس باطل عندنا وعند جماعة من الجمهور. وقد صرح جماعة منهم بأفضلية السجود على الأرض، رغم ذهابهم إلى جواز السجود على غيرها^(٢).

المبحث الثالث: استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام وأقوال الفقهاء فيه

رغم حصر فقهاء الإمامية جواز السجود على الأرض وما أنبتت فقط، إلا أنهم جوّزوا السجود على مطلق وجه الأرض، سواء الحجر والمدر والتراب والرمل وغيرها، ولم يقيّدوا الجواز بنوع خاص، ولكن مع هذا فضّلوا السجود على التراب وخصوصاً تربة الحسين بن علي عليه السلام، حيث صرّحوا باستحباب السجود عليها، وهو المعروف بينهم. واختصّ الشيعة الإمامية بالقول باستحباب السجود على تربة قبر الحسين بن علي عليه السلام، تبعاً لأئمتهم، بل أتباعاً لمنهج رسول الله ﷺ؛ لأنّ منهج أهل البيت عليه السلام هو منهج الرسول ﷺ، لا يخالفونه قيد شعرة أبداً في تكريمه للحسين عليه السلام سيّد الشهداء، وتكريم تربة قبره.

والسجود على التربة بما فيها تربة الحسين عليه السلام ليس بدعة في الدين، وليس هو خرقاً

(١) أنظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان: ج ٥، ص ٣٠٥.

(٢) أنظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج ١، ص ٩١. المقدسي، ابن قدامة، المغني: ج ١، ص ٥٩٣. النووي، محيي الدين، المجموع: ج ٣، ص ٤٢٥. ابن حزم، علي، المحلّ بالآثار: ج ٤، ص ٨٣. المرغيناني، علي، الهداية: ج ١، ص ٥٠. ابن همام، محمد، فتح القدير: ج ١، ص ٢٦٥. الدردير، أبو البركات، الشرح الكبير: ج ١، ص ٢٥٢.

لإجماع المسلمين، بل هو الثابت بالأدلة القرآنية والروائية.

وقد أضفت شهادة الحسين عليه السلام قداسة أخرى على هذه التربة المباركة، ومنحها بشهادته مسحة قدسية إلهية، تمثلت بمقارعة الطغاة وإرجاع الحق إلى أهله. وعلى هذا؛ فلا معنى لما يرمي به الحمقى والمغفلون من جهال المسلمين - وهم ثلّة - الشيعة بأنّهم يعبدون الحجر، أو يسجدون للحجر. بل إنهم يعبدون الله تعالى وحده لا شريك له، ويسجدون لله وحده تعالى، على طبق الشرع وتعاليمه، لم يزيغوا عنها أنملة، ولم يكن في دعوتهم إلى فضل السجود على التربة الحسينية خروج على قوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، فالتربة الحسينية من الأرض، مع مزيد فضل، وإنّما ورد النذب والاستحباب في السجود عليها لما لها من فضيلة الانتساب، ممّا يزيد الأجر والثواب.

ولمّا كان السجود أعظم أركان الصلاة، وفي الحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه حال سجوده»^(٢)، فإنّه من المناسب أن يتذكّر بوضع جبهته على تلك التربة الطاهرة أولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحقّ، وارتفعت أرواحهم إلى الملائكة الأعلى ليخضع ويخضع ويتلازم الوضع والرفع، ويحتقر هذه الدنيا الزائفة وزخارفها الزائلة، ولعلّ هذا هو المقصود من أنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع - الوارد في الخبر - فيكون حينئذٍ في السجود سرّ الصعود والعروج من التراب إلى ربّ الأرباب^(٣).

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٥٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ١، ص ١١٣.

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٨٠-٣٨١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٥٠.

(٣) أنظر: كاشف الغطاء، محمد حسين، الأرض والتربة الحسينية: ص ٥٦-٥٧. الأحمدي، عليّ، السجود على الأرض: ص ١٠٦، ص ١٠٨، ص ١٠٩. الخرسان، محمد مهدي، السجود على التربة الحسينية: ص ٣٥٣-٣٥٤.

كلمات الفقهاء في استحباب السجود على التربة الحسينية

قد أكد فقهاء الإمامية على استحباب السجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام، وذكره في كتاب الصلاة في باب السجود منه، وإليك جملة من كلماتهم:

قال الديلمي: «وما يُسجد عليه ينقسم أربعة أقسام: إلى ما تجوز الصلاة عليه إباحة، وإلى ما تُكره الصلاة عليه، وإلى ما لا يجوز السجود عليه، وإلى ما يُستحب السجود عليه... الرابع: ما يُستحب السجود عليه، وهو الألواح من التربة المقدسة، ومن خشب قبور الأئمة»^(١).

وقال ابن حمزة: «وما يُسجد عليه أربعة أقسام: إمّا يُستحب، أو يحرم، أو يُكره، أو يكون السجود عليه مطلقاً. فالأول شيان: الألواح من التربة، وخشب قبور الأئمة»^(٢).

وقال ابن أبي المجد الحلبي: «ولا ينبغي السجود على المعادن أو ما كان منها، ولا على ما قبلته النار كالكأس والخزف والجصّ وشبهه، وأفضله على التربة الحسينية»^(٣).

وقال صاحب جامع الشرائع: «والسنة السجود على الأرض؛ للخبر... ويُستحب السجود على التربة الحسينية»^(٤).

وقال الشهيد الأول: «البحث الثاني: في مستحباته [السجود] وهي: التكبير له قائماً... والسجود على الأرض، وأفضلها التربة الحسينية...»^(٥).

وقال الكركي: «ويُستحب السجود على الأرض، وأفضل منه على التربة الحسينية ولو شُويت بالنار»^(٦).

(١) الديلمي، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية: ص ٦٦.

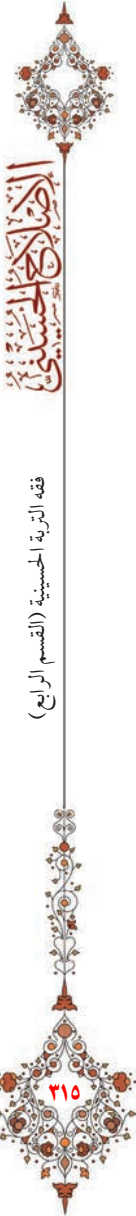
(٢) ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة: ص ٩١.

(٣) الحلبي، علي بن الحسن بن أبي المجد، إشارة السبق: ص ٨٩.

(٤) الحلبي، يحيى بن سعيد، جامع الشرائع: ص ٧٠.

(٥) العاملي، محمد بن مكي (الشهيد الأول)، البيان: ص ١٦٩.

(٦) الكركي، علي بن الحسين، رسائل الكركي: ج ١، ص ١٠٣.



وقال الشهيد الثاني - وهو بصدد بيان سُنن السجود -: «والسجود على الأرض؛ لأنّه أبلغ في الخشوع وأقوى في الدّل بين يدي الباري ﷻ... وخصوصاً التربة الحسينيّة المقدّسة على مشرّفها السلام ولو لوحاً متّخذاً منها...»^(١).

وقال المحقق البحراني: «وأفضل أفراد الأرض في السجود التربة الحسينيّة على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام والتحيّة»^(٢).

وقال البهبهاني - وهو بصدد تعداد مستحبّات السجود -: «ومن المستحب أن يتساوى مساجده جميعاً... وأن يختار الأرض على النبات؛ لأنّه أبلغ في الخضوع... ثمّ التربة الحسينيّة؛ لأنّه ينور إلى الأرضين السبع، ويحرق الحجب كما في التّصوص»^(٣). وقريب منها عبارة الشيخ جعفر كاشف الغطاء^(٤).

وقال النجفي: «وأفضل الأرض تربة سيّد الشهداء ﷺ قطعاً وسيرة؛ ولذا كان الصادق ﷺ لا يسجد إلّا عليها؛ تذلّلاً لله واستكانة، كما عن إرشاد الديلمي»^(٥). وقال السيّد اليزدي: «السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة؛ فإنّها تحرق الحجب السبع، وتستنير إلى الأرضين السبع»^(٦).

المبحث الرابع: أدلّة استحباب السجود على تربة الإمام الحسين ﷺ

يمكن حصر أدلّة القول باستحباب السجود على تربة سيّد الشهداء ﷺ بما يلي:

(١) العاملي، زين الدين بن عليّ (الشهيد الثاني)، الفوائد المليّة: ص ٢١٠.

(٢) البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٧، ص ٢٦٠.

(٣) الوحيد البهبهاني، محمّد باقر، مصابيح الظلام: ج ٨، ص ٥٥.

(٤) أنظر: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٣، ص ٢٠٦.

(٥) النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام: ج ٨، ص ٤٣٧.

(٦) اليزدي، كاظم، العروة الوثقى: ج ٢، ص ٣٩٧.

الدليل الأول: ما ورد في فضلها من روايات كثيرة على لسان النبي ﷺ بنقل أمّها المؤمنين - أم سلمة وعائشة وغيرهما - وعلى لسان أهل بيته المعصومين عليه السلام.

وقد نُقلت هذه الروايات في كتب ومجاميع السّنة قبل الشيعة^(١)، فإن الله تعالى اهتم بهذه التربة أشدّ اهتمام، وأمر باحترامها أجلّ احترام، حيث أرسل رُسلاً من الملائكة فجاءوا إلى النبي ﷺ بقبضة منها، فمن أجل ذلك نلاحظ النبي ﷺ يحترمها ويأخذها، فاستفاض النقل بأنّ جبرئيل عليه السلام لما نزل على رسول الله ﷺ أخبره بقتل الحسين عليه السلام أتى بقبضة من تربة مصرعه عليه السلام، وكذا تكرر هذا الفعل من غير جبرائيل عليه السلام من الملائكة^(٢).

الدليل الثاني: إنّ اتّخاذ هذه التربة والمحافظة عليها والسجود عليها أوقات الصلاة أسلم من حيث النظافة والنزاهة من السجود على سائر الأراضي، وما يُطرح عليها من الفرش والبواري والحُصُر الملوّنة والمملوءة غالباً من الغبار والميكروبات الكامنة فيها. فأيّ مانع من أن يحتاط المسلم في دينه، ويتّخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها، يسجد عليها في صلاته؛ حذراً من السجدة على النجاسة والأوساخ التي لا يُتقرب بها إلى الله قط، ولا تجوز السّنة السجود عليها؟!

إنّ وضع الجباه على تربة في طياتها دروس الدفاع عن دين الله ومظاهر قدسه، ومجلى المحاماة عن ناموس الإسلام المقدّس، أجدر بالتقرب إلى الله تعالى، وأقرب الزلفى لديه، وأنسب بالخضوع والخشوع والعبوديّة له تعالى.

أليس أليق بأسرار السجود على الأرض السّجود على تربة فيها سرّ المنعة والعظمة والكبرياء لله ﷻ ورموز العبوديّة والتّصاغر بأجلى مظاهرها وسماتها؟!

أليس أحقّ بالسجود على تربة مُزج فيها التوحيد والتفاني دون الباري تعالى؟!

(١) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٩، ص ١٨٧. أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى: ج ١، ص ٢٨٩. المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٣، ص ٦٥٥. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد: ج ١، ص ٨٥.

(٢) أنظر: الأحدي، علي، السجود على الأرض: ص ١١٦-١١٧.



أليس الأمثل اتّخاذ المسجد من تربة تفجّرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغة حبّ الله، وصيغت على سنّة الله وولائه المحض الخالص^(١)؟!

الدليل الثالث: الروايات الكثيرة الواردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام.

فقد وردت عدّة روايات تؤكّد استحباب السجود على التربة الحسينيّة:

منها: ما رواه الشيخ الطوسي في (المصباح) عن معاوية بن عمّار قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام رِيطَة دِيَّاجَ صَفْرَاءَ فِيهَا تَرَبُّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فكان إذا حضرته الصَّلَاةُ صَبَّهَ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: السُّجُودُ عَلَى تَرَبِّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ»^(٢).

تفسير (يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ)

ويقول السيّد عبد الأعلى السبزواري رحمته الله - في تعليقه على قوله عليه السلام: (يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ) -: «ولا بُدَّ في ذلك؛ فإنّ هذه التربة المقدّسة رمز التفاني في إعلاء كلمة التوحيد وشعار العترة النبويّة في إبقاء الرسالة والنبوّة، ووسام الأسرة المحمّدية، وإتّها روضة من رياض الجنّة، ومولد عيسى، ومختلف الملائكة، ومجمع أرواح الأنبياء في كلّ ليلة نصف من شعبان».

وقال رحمته الله: «ثمَّ إنّ قوله عليه السلام: (تخرق الحجب السبع) أي: يقبلها الله تعالى من دون أن يمنع عنه موانع القبول التي هي كثيرة...»^(٣).

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «السَّجُود

(١) أنظر: الأحمدي، عليّ، السجود على الأرض: ص ١٠٨-١١٣. الأميني، عبد الحسين، السجود على التربة الحسينيّة: ص ٦٥-٦٦. السبحاني، جعفر، الإنصاف: ج ١، ص ٢٦٤.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص ٧٣٣. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٦٦.

(٣) السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام: ج ٥، ص ٤٥٩-٤٦٠.

على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبعة. ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وإن لم يُسَبِّح بها»^(١).

قال السيّد السبزواري تعليقاً على هذه الرواية: «قد تكرر في الكتاب والسنة استعمال نسخ هذا النور، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَمْنٍ هَرَجًا﴾. إلى غير ذلك ممّا هو كثير... وهذا النور أجلّ من أن يُدرك بالمشاعر الجسائية التي انحصر شعورهم بدرك الأجسام الكثيفة، ونعم ما قيل:

وكيف ترى ليلي بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع

كما أنّه أرفع من أن يُرجع في شرحه إلى الكتب اللغوية، أو جملة من أقوال المفسرين، بل يختصّ درك مثل هذا النور بالإمام المعصوم، والملا الأعلى، أو من تحلّى عن الرذائل مطلقاً، وتحلّى بالفضائل بجمعها، وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى بعض مقاماتهم في خطبة همام»^(٢).

ومنها: ما عن الطبرسي في كتاب (الاحتجاج)، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام: «إنّه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: «يجوز ذلك، وفيه الفضل»^(٣).

ومنها: ما رواه الحسن بن محمد الديلمي في كتاب (الإرشاد)، قال: «كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام؛ تذلاًّ لله واستكانةً إليه»^(٤).

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٦٨. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٥، ص ٤٦٠-٤٦١.

(٣) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص ٣١٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٦٦.

(٤) الديلمي، الحسن بن محمد، إرشاد القلوب: ص ١١٥. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٦٦.

الدليل الرابع: دعوى الإجماع على استحباب السجود على تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، بل ادّعى بعض أن الإجماع المنقول والمحصل عليه^(١).

المبحث الخامس: فروع المسألة

يتفرّع على أصل المسألة الفرع الآتي:

جواز السجود على التربة المطبوخة (المشوية)

لا خلاف يُعرف بين فقهاء الإمامية، بل بين المسلمين في جواز السجود على التربة الحسينية سواء شُويت بالنار أم لا.

أمّا فقهاء الإمامية، فلم نقف - كما صرح الشيخ الكركي - على المنع من السجود لأحد من الفقهاء المعتبرين، إلّا سلّار في رسالته، حيث حكم بکراهة السجود على التربة المشوية. وأمّا فقهاء المذاهب، فإنّهم يجوزون السجود على كلّ شيء طاهر، وباقي الفقهاء أطلقوا القول بجواز السجود على الأرض وأجزائها، وبعضهم أطلق القول باستحباب السجود على التربة الحسينية.

فالمذهب هو القول بالجواز لا محالة، والقول بالمنع من التربة المشوية خارج عن مقالة علماء أهل البيت عليهم السلام.

وأمّا القول بکراهة السجود على التربة المشوية فهو قول ضعيف مرغوب عنه. ولا يخفى أنّ الذي اختار القول بالکراهة هو سلّار والشهيد الثاني.

وقد توقّف الشيخ البحراني في الحكم؛ للشكّ في خروجها عن اسمها بعد طبخها، ثمّ اختار القول بالاحتياط.

واستدلّ على القول بالکراهة بأمرين:

(أ) إنّ التربة المطبوخة إن لم تكن مستحيلة إلى شيء آخر فهي شبيهة بالمستحيل،

(١) أنظر: بني فضل، مرتضى، مدارك تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٢٧٠.

فيُكره لذلك.

ب) إنَّ كُلَّ شيءٍ مَسَّته النَّارُ يُكره السجود عليه.

ولكن قوَّة أدلَّة القول الأوَّل الآتية وكثرة مَنْ يذهب إليه تُضَعِّف القول بالكراهة.

واستدلَّ أصحاب القول الأوَّل بعدد أدلَّة، نأتي بخلاصتها:

الأوَّل: الأصل، فإنَّ الأوامر الواردة بالسجود تقتضي جواز السجود على كُلِّ شيءٍ إلاَّ ما ورد المنع منه شرعاً، ولم يرد في الشريعة نصٌّ يقتضي المنع من السجود على التربة المشويَّة، فتمسَّك بالأصل الذي يقتضي الجواز.

الثاني: استصحاب الحكم المنصوص؛ حيث إنَّ النصوص وردت بجواز السجود على التربة الحسينيَّة قبل أن تُشوى بالنار، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد أن تُشوى؛ لانتفاء الناقل شرعاً، فإنَّ الاستصحاب حجة ما لم يرد من الشرع ناقل.

الثالث: التمسَّك بالإجماع من علمائنا، بل من جميع المسلمين على جواز السجود على التربة المتنازع فيها (وهي التربة الحسينيَّة المشويَّة)^(١).

المسألة الثانية: التحرُّز بالتربة الحسينيَّة

يُستحب للمسافر وغيره استصحاب شيءٍ من تربة الحسين عليه السلام التي هي أمان من كُلِّ خوف وشفاء من كُلِّ داء، وخصوصاً إذا أخذ السبحة من تربته ودعا بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات، ثمَّ قبلها ووضعها على عينه، وقال: «اللهم، إني أسألك بحقِّ هذه التربة، وبحقِّ صاحبها، وبحقِّ جدِّه وأبيه، وأمِّه وأخيه، وبحقِّ ولده الطاهرين، اجعلها شفاءً من كُلِّ داء، وأماناً من كُلِّ خوف، وحفظاً من كُلِّ سوء. ثمَّ وضعها في جيبه. فإنَّ مَنْ فعل ذلك في الغداة لا يزال في أمان الله حتى العشاء، وإنَّ فعل ذلك في

(١) أنظر: الكركي، عليّ بن الحسين، رسائل الكركي (المجموعة الثانية): ج ٢، ص ٩١-٩٦. البحراني،

يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٧، ص ٢٦٠-٢٦١. البهبهاني، علي، الفوائد العلية: ج ٢، ص ٢١٠.

العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة، وإن خاف من سلطان أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له»^(١).

«ويُستحب جعل تربة الحسين عليه السلام في المتاع لحفظه، وإنه أمان من كُلِّ شر»^(٢). ولا يستبعد الشاك هذه الآثار والأحكام لهذه التربة المباركة؛ وذلك لما حباها الله تعالى، وميّزها وشرّفها على غيرها، وجعل لها خواصاً اختصّت بها دون غيرها. ومما يدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: ما رواه السيد ابن طائوس في (الأمان من أخطار الأسفار والأزمان) وفي (مُصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ آمِنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَلْيَأْخُذِ السَّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَيْتِ عَلَى الْفَرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقْبَلُهَا وَيَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ...»^(٣).

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) و(الاستبصار)، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى القيطيني، قال: «بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماًناً وحبّة لي وحبّة لأخي موسى بن عبيد وحبّة ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار، أثلاثاً فيما بيننا، فلما أردت أن أعبيّ الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجّه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام. ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: هو أمان بإذن الله»^(٤).

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١، ص ٤٢٧. النوري، حسين، مستدرک الوسائل: ج ٨، ص ٢١٨.

(٢) الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان: ج ٩، ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٣) ابن طائوس، علي بن موسى، الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٤٧.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٤٠. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج ٣، ص ٢٧٩.

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن نهيك، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن علي، عن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواءً إلا تداويت به. فقال لي: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟! فإن فيه الشفاء من كل داء، والأمن من كل خوف. قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟ قال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا أخذته: اللهم، إن هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك، أخذتها حرزاً لما أخاف وما لا أخاف... أخذتها كما قال لي؛ فأصحَّ الله بدني، وكان لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف، كما قاله. قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً»^(١).

المسألة الثالثة: التسبيح بتربة الإمام الحسين عليه السلام

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً بالجانب المعنوي، سواء منه الجانب الأخلاقي أو القرب الإلهي، وتمثل الجانب الثاني من خلال الحث على الالتزام بعدة أشياء: منها: قراءة القرآن.

ومنها: الأدعية بكافة أنواعها الزمانية والمكانية.

ومنها: التسبيح والتنزيه بأنواعها الزمانية والمكانية، وخصّ بالزمانية تعقيبات الصلاة، فقد وردت عدّة روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته تؤكد على أنواع من تعقيبات الصلاة، عسى أن ترفع من الجانب المعنوي والقرب الإلهي. وهي كثيرة جداً، ولكن أفضلها على الإطلاق هو المسمّى بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، والذي اتفق على نقله العامة والخاصة. نعم، قد لا يصرّحون بنسبته إلى الزهراء عليها السلام، ولكن الروايات المنقولة عن أبي

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٧٥.

هريرة وغيره من الصحابة أرادته لا غير.

وَصَرَّحَ علماء الإمامية بأنه يُستحب أن يكون التسييح المذكور بسبحة مصنوعة من تربة الإمام الحسين عليه السلام؛ لتضاعف الثواب والأجر بذلك. ونحاول استعراض المسألة من خلال عدّة أمور:

الأمر الأول: استحباب التعقيب بتسيحات فاطمة الزهراء عليها السلام

اتفقت كلمة الفقهاء على استحباب التعقيب عقب كلّ صلاة بهذه التسيحات، والنصوص الواردة فيها مستفيضة في الجملة ومروية في كتب الطرفين، وأكدت أكثر الروايات على أنّ عدد التسيحات مائة تسيحة.

فعن أبي ذرّ، قال: «قلت: يا رسول الله، تسبقنا أصحاب الأموال والدثور سبقاً بيناً، يصلّون ويصومون كما نصليّ ونصوم، وعندهم أموال يتصدّقون بها وليست عندنا أموال. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبرك بعمل إن أخذت به أدركت من كان قبلك، وفّت من يكون بعدك، إلّا أحد أخذ بمثل عملك؟ تسيح خلف كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمّد ثلاثاً وثلاثين، وتكبّر أربعاً وثلاثين»^(١).

وروى صالح بن عقبة، عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام أنّه، قال: «ما عبّد الله بشيء من التحميد أفضل من تسيح فاطمة عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»^(٢).

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد: ج ٥، ص ١٥٨. ورواه أبو هريرة بلفظ آخر قريب من هذا، أنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ١، ص ٢٠٥. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى: ج ٢، ص ١٨٦. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ج ١، ص ٣٦٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١، ص ٤١٦، ح ٥٩٥.

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٤٤٣. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٣، ص ٢٢٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٠، ص ٤٠٤ - ٤٠٥. البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٨، ص ٥٢٥.

تسيحات الزهراء عليها السلام ثابتة في غير التعقيب

ولا بدّ أن يُعلم بأن جملة من الفقهاء صرّحوا بأن استحباب تسيحات الزهراء عليها السلام لا يختصّ بتعقيبات الصلاة، بل هو مستحب أيضاً في غير التعقيب، فلا استحباب ثابت في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب - وإن زاد الأجر بذلك - لإطلاق جملة من الأدلة بأنّه من الذكر الكثير، وأنّه «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه»، ويظهر من روايات أخرى الحثّ على تسيحات الزهراء عليها السلام، والترغيب فيها من دون ذكر التعقيب أو شيء آخر^(١).

الأمر الثاني: ما كانت عليه السيّدّة فاطمة الزهراء عليها السلام

من المسموعات الواردة عن أبي البركات المشهدي، أنّه روى إبراهيم بن محمد الثقفي: «أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت عليها السلام تديرها بيدها، تكبرّ وتسبح إلى أن قُتل حمزة بن عبد المطلب (رض) سيّد الشهداء، فاستعملت تربته وعملت التسابيح، فاستعملها الناس، فلما قُتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته؛ لما فيها من الفضل والمزية»^(٢).

الأمر الثالث: استحباب أن يكون التسبيح بتربة الحسين عليه السلام

ذكر فقهاء الإماميّة - من دون نقل خلاف بينهم - أنّه يُستحب أن تكون السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام.

وقد أشار إلى هذا الاستحباب كلّ من تعرّض إلى أصل القول باستحباب تسيحة

(١) أنظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٠، ص ٣٩٩. اليزدي، كاظم، العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١٦. الحكيم، محسن، مستمسك العروة: ج ٦، ص ٥١٦. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٧، ص ١١٤. العاملي، محمد بن عليّ، مدارك الأحكام: ج ١٥، ص ٦٣٧.

(٢) الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق: ص ٢٨١. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٨٢، ص ٣٣٣.

فاطمة الزهراء عليها السلام، حيث عقّبوا - بعد قولهم باستحبابها - بأنّه يُستحب أن تكون هذه التسيّحات بسبحة مصنوعة من تراب قبر الإمام الحسين عليه السلام، بل صرّح في المسالك أنّ الاستحباب هنا استحباب مؤكّد^(١).

وقد دلّ على الاستحباب روايات عديدة، كما سيأتي ذكرها.

الأمر الرابع: أدلّة الاستحباب

يدلّ على استحباب التسيّح بالتربة الحسينيّة عدّة روايات، نأتي عليها تباعاً:

١- ما رواه الطبرسي عن كتاب الحسن بن محبوب: أنّ أبا عبد الله عليه السلام سُئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما، فقال عليه السلام: «السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُسَبِّحُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ»^(٢).

٢- ما رواه الطبرسي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَرَّةً وَاحِدَةً بِالِاسْتِغْفَارِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَإِنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ»^(٣).

٣- ما رواه الطوسي في (المصباح) عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ: سِوَاكِ، وَمُشْطٍ، وَسَجَّادَةٍ، وَسُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً وَخَاتَمَ عَقِيقٍ»^(٤).

٤- ما رواه الطوسي في (المصباح) عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إِنَّ مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ

(١) أنظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥١١.

(٢) الطبرسي، أحمد بن علي، مكارم الأخلاق: ص ٥٨١. الحرّ العاملي، محمّد، وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٣) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٤٥٦.

(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص ٦٧٨. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٤٥٦.

تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَإِنْ مَسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَقِي كُلَّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٥- ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: «هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز أن يسبح به، فما من شيء من السبح أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السُّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ التَّسْبِيحُ»، وفي نسخة أخرى: «يجوز ذلك وفيه الفضل»^(٢).

٦- ما رواه الطبرسي عن محمد الثقفي، وقد تقدّم في أول البحث^(٣).

٧- ما روي عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ بِسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْبِيحَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، وَحَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَقُضِيَتْ لَهُ أَرْبَعِمِائَةُ حَاجَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ أَرْبَعِمِائَةُ دَرَجَةٍ»^(٤).

وفي هذه الروايات كفاية لإثبات الحكم بالاستحباب؛ ولذلك صرح الشهيد الثاني بكون التسبيح بتربة الحسين يستحب استحباباً مؤكداً^(٥)، وخصوصاً على القاعدة المعروفة بقاعدة: (التسامح في أدلة السنن).

الأمر الخامس: فروع المسألة

يتفرّع على القول باستحباب التسبيح بتربة الإمام الحسين عليه السلام عدّة فروع مهمّة لا بدّ

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص ٦٧٨.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٧٥.

(٣) أنظر: الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ص ٤٨٩.

(٤) النوري، حسين، مستدرک الوسائل: ج ٥، ص ٥٦. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٨٢، ص ٣٤١.

(٥) نقله عنه: الحكيم، محسن، العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥١١.

من الإشارة إليها إجمالاً، وهي:

١- عدد التسيّحات وآداب التسيّحة

صَرَّح بعض الفقهاء^(١) بأنَّ أصحَّ ما روي في عدد تسيّحات فاطمة الزهراء عليها السلام هي: أربعة وثلاثون تكبيرة بلفظ (الله أكبر)، وثلاثة وثلاثون تحميدة بلفظ (الحمد لله)، وثلاث وثلاثون تسيّحة بلفظ (سبحان الله). وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

وينبغي في التسيّح التمهّل، والتوسّل، والوقف عند كلّ ذكر منه، والمولاة، ولو طال الفصل بين التسيّحات بوقت طويل خرج عن هيئته، وفات بذلك ما استحبّ لأجله.

ويدلّ عليه ما رواه الكليني بسنده إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في تسيّح فاطمة الزهراء: «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسيّح ثلاثاً وثلاثين»^(٢).

٢- عدد ما في السبحة من الخرز

صَرَّح الشهيد الأوّل بأنّ المستحبّ اتّخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام بثلاث وثلاثين حبة، والمذكور في بعض الروايات أربع وثلاثين حبة، والمعمول به والمتعارف في عصرنا من نظم المئة بخيط واحد، وقد يُشعر هذا بأنّه خلاف الموجود في الروايات.

ولكنّ الأقوى - كما صرّح به الجواهري - أنّه لا بأس بالجميع، فيصحّ التسيّح بأيّ عدد من هذه الأعداد^(٣).

(١) أنظر: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٣، ص ٢٢٧. الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة: ج ٢، ص ٣١٢.

(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٣٤٢.

(٣) أنظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٠، ص ٤٠٨. العاملی، محمّد بن مكّي، الدروس الشرعية: ج ٢، ص ١٢. القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٢، ص ٦٢٧. العاملی، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ٦١٤.

٣- التسييح بالطين المطبوخ (المشوي)

لا فرق عند جملة من الفقهاء في تحقّق الاستحباب والتسييح بين الطين المشوي (المطبوخ) وغير المشوي، فالاستحباب يتحقّق بمطلق التسييح، سواء كانت الحَبّات المنظومة قد طُبخت بالنار أم لم تُطبخ، كلّ ذلك لإطلاق الأخبار، وظهور بعضها في ذلك. فعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١). ولا بدّ أن يُعلم بأنّ ذلك ليس استحالة حتى يخرج عن اسم الطين أو الحجر، مضافاً إلى استصحاب الجواز الثابت قبل الطبخ^(٢).

٤- استحباب اتّخاذ السبحة مطلقاً

لقد عمّم الفقهاء استحباب اتّخاذ السبحة لغير تسييح الزهراء عليها السلام، فيُستحب اتّخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام لمطلق التسييحات، بل يُستحب اتّخاذ مسبحة لكلّ شخص وإن لم يسبّح بها، لما فيها من الثواب الجزيل، وذلك لما رواه الطوسي بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام، قال: «قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شَيْعَتُنَا عَنْ أَرْبَعِ حُمُرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتَمٍ يَتَخْتَمُ بِهِ، وَسَوَاكِ يَسْتَاكِ بِهِ، وَسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِيهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً، مَتَى قَلَبَهَا ذَاكِرًا لِلَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَلَبَهَا سَاهِيًا يَعْثُبُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً»^(٣).

٥- الشكّ في التسييحات

إنّ الثواب والآثار المترتبة على تسييح السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام بتربة سيّد

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٤٥٦. وأنظر: الهندي، محمد، كشف اللثام: ج ٣، ص ٢٢٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٠، ص ٤٠٥-٤٠٦.
(٢) أنظر: المصادر السابقة.

(٣) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٣٦. البهبهاني، محمد باقر، مصابيح الظلام: ج ٨، ص ٢٣٦.

الشهداء إنّما تترتب إذا كانت بالكيفية السابقة وهي: التكبير (٣٤) مرّة، والتحميد (٣٣) مرّة، والتسبيح (٣٣) مرّة.

وأما لو شكّ في عدد التسبيحات زيادة أو نقيصة ففيه قولان:
الأول: إنّ لو شكّ في شيء من التسبيح تلافي المشكوك فيه خاصّة، فإذا شكّ هل أنّه أتى بـ (٢٥) تسبيحة أو (٢٤) تسبيحة فإنّه يبني على (٢٤) ويأتي بواحدة.
وأما إذا شكّ في الزيادة فإنّه يمضي على شكّه ولا يراعي شيئاً.
الثاني: الحكم بالإعادة من جديد بحيث يستأنف التسبيح من بدايته، ولا يبني على ما أتى به بأيّ شكل^(١).

٦- مقدار الثواب المترتب على التسبيحات

يتعدّد الثواب على لسان الروايات بعدّة أنواع، نأتي على ذكر فهرساً لها:
(أ) إنّ حمل السبحة المباركة سبب لكونها تسبّح عن صاحبها ولو لم يسبّح، وفي رواية أخرى: إنّ الاستغفار يُضاعف سبع مرّات.
(ب) إنّ مَنْ أدار السبحة مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره ضاعف الله له هذا التسبيح سبعين مرّة.
(ج) إنّ مَنْ سبّح بتربة الحسين عليه السلام كتب الله تعالى له أربعمئة حسنة، ومحا عنه أربعمئة سيئة، وقُضيت له أربعمئة حاجة، ورُفِعَ له أربعمئة درجة.

المسألة الرابعة: الإفطار يوم العيد على التربة الحسينيّة

أجمعت الإماميّة على حرمة أكل الطين؛ لما فيه من الإضرار بالبدن، وللإجماع،

(١) أنظر: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٣، ص ٢٢٧. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ٦١٥. البهبهاني، محمد باقر، مصابيح الظلام: ج ٨، ص ٢٣٥. النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام: ج ١٠، ص ٤٠٧-٤٠٨.

وللنصوص المستفيضة الواردة عن أهل البيت عليه السلام التي تنهى بأشدّ العبارات عن أكله^(١).
منها: ما روي عن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «الطين حرام كلّ لحم الخنزير،
ومن مات فيه لم أصلّ عليه، إلّا طين القبر، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة
لم يكن له فيه شفاء»^(٢).

وقد استثنى فقهاء الإمامية من هذه الحرمة طين تربة الإمام الحسين عليه السلام؛ للاستشفاء
بقدر حمصة، وهذا لا إشكال فيه عندهم؛ للأخبار الكثيرة الدالة عليه.
ومن الأمور التي استثناهها بعض الفقهاء هو الإفطار يوم العيدين على شيء من
التربة الحسينية، حيث ذكروا بأنّه يجوز للمكلّف الصائم قبل الذهاب إلى صلاة العيد أن
يتناول شيئاً من التمر أو شيئاً حلواً كالسكر^(٣)، وأضاف إليه الإفطار على التربة المباركة.
وأيضاً يجوز الإفطار يوم العاشر من المحرم بعد صومه إلى وقت محدّد على تلك
التربة المباركة.

وتحقيق المسألة يتوقّف على ذكر بعض الأمور:

الأمر الأوّل: القول بالجواز وكلمات الفقهاء فيه

الظاهر أنّ أوّل من قال بالجواز هو الشيخ الطوسي في (المصباح)^(٤)، وقوى المجلسي
في (البحار)^(٥) القول بالجواز تبعاً لبعض الروايات، ثمّ قال: بأنّ الاحتياط يقتضي الترك.

(١) أنظر: الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان: ج ١١، ص ٢٣٣. النراقي، أحمد بن محمد مهدي،
مستند الشيعة: ج ١٥، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ٢٢٦.

(٣) أنظر: البحراني، يوسف، الخدائق الناضرة: ج ١٠، ص ٢٧٣-٢٧٥.

(٤) أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتعجّد: ص ٧٧.

(٥) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٥٧، ص ١٦١. وأنظر: البحراني، يوسف، الخدائق الناضرة:
ج ١٠، ص ٢٧٤-٢٧٥.



وحَدَّد السيّد العاملي والأردبيلي^(١) الجواز بقصد الاستشفاء، فَمَنْ تناول شيئاً من التربة المباركة يوم العيد أو يوم عاشوراء بقصد الاستشفاء، فإنَّ ذلك جائز له، وإلا فلا يجوز. ولم أجد - بحدود تتبَّعي - مَنْ قال بالجواز غير هذين العلمين، ومنع سائر الفقهاء من تناول التربة بأيِّ قصدٍ كان.

ودليلهم على المنع أمران:
الأول: إنَّ الروايات الواردة في القول بالجواز إمَّا ضعيفة السند، أو هي من الروايات الشاذَّة.

الثاني: إنَّ الإجماع من قِبَل الإمامية قائم على حرمة أكل الطين مطلقاً - وفي جميع الحالات - إلا ما خرج بالدليل، والدليل قد دلَّ على جواز تناولها للاستشفاء فقط دون غيره.

الأمر الثاني: أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها

يمكن حصر أدلة القائلين بالجواز بما يلي:

١- الرواية الدالة على جواز الأكل تبرُّكاً ظهر يوم عاشوراء، وهي ما ذكره الشيخ في (مصباح المتهجد) بقوله: «ويُستحب صيام هذا العشر، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر، ثمَّ يتناول شيئاً من التربة»^(٢).

ولم يذكر الشيخ المجلسي في كتاب (البحار) دليلاً سواها في هذا الحكم^(٣).

٢- ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، عن الحسين بن محمد، عن الحرَّاني، عن عليِّ بن محمد النوفلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي: «جمعت بركة وسنة»^(٤).

(١) أنظر: المصادر في الهوامش السابقة.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص ٧٧١.

(٣) أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٥٧، ص ١٦١.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ١٧٠. الحرَّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٤٤٥.

ورواه الشيخ الصدوق بنفس اللفظ بسنده عن علي بن محمد النوفلي^(١).

وكيفية الاستدلال هي ما انتصر به البحراني للمجلسي، حيث قال: إن روايات المنع من الأكل وإن كانت صحيحة السند ومطلقة، إلا أن أمثال هذه الروايات تكون مخصصة للإطلاقات الناهية عن أكل مطلق الطين، خصوصاً وأن المجلسي حسب طريقته في الأخبار يُلغي أمثال هذه المصطلحات من الضعيف والحسن والصحيح والموثق، وله طريقته الخاصة في قبول الروايات.

مختار مشهور الفقهاء

خالف مشهور الفقهاء^(٢) ما عليه الطوسي والمجلسي، وقالوا بالتحريم إلا مع قصد الاستشفاء، وناقشوا جميع أدلة القائلين بالجواز، ونكتفي هنا بنقل ثلاثة نصوص تُبين ضعف دليل هؤلاء:

١- قال الفاضل الهندي^(٣) - بعد ذكره رواية النوفلي -: «قلت: لعله [أي: النوفلي] الذي سأله الإمام^(عليه السلام) استشفى بها عن علة كانت به. ثم قال: وفي السرائر: إنه روى الإفطار فيه على التربة المقدسة، وأن هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد؛ لأن أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية (على متضمنها أفضل السلام) للاستشفاء فحسب - القليل منها دون الكثير - للأمراض، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم والإجماع»^(٤).

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١١٣.

(٢) أنظر: العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ٤، ص ١٧٥-١٧٦. الكركي، علي، جامع المقاصد: ج ٢، ص ٤٤٧. العاملي، محمد، مدارك الأحكام: ج ٤، ص ١١٤. العاملي، زين الدين، روض الجنان: ج ٢، ص ٨٠١. الهندي، محمد، كشف اللثام: ج ٤، ص ٣٢٢. الحلي، ابن إدريس، السرائر: ج ١، ص ٣١٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٦٨، السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام: ج ٢، ص ٦١٢ وغيرها.

(٣) الهندي، محمد، كشف اللثام: ج ٤، ص ٣٢٢-٣٢٣.



وقال النجفي: «إنَّها يجوز أكل طين القبر للاستشفاء دون غيره، ولو للتبرُّك في عصر يوم عاشوراء ويومي عيدي الفطر والأضحى، كما هو صريح بعض وظاهر الباقيين، خلافاً للمحكي عن الشيخ في (المصباح)، فجَوَّزه لذلك في الأوقات الثلاثة - المشار إليها - لكن لم نقف له على حجة، فضلاً عن أن تكون صالحة لمعارضة إطلاق النص والفتوى، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر حنان: مَنْ أكل طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنَّما أكل من لحومنا»^(١).

وقال الهمداني: «وأما الإفطار بتربة الحسين عليه السلام، فقد دلَّ على استحبابها خبر النوفلي، والمرسل المروي في الرضوي، ولكن حيث دلَّت الأدلة المعتبرة على حرمة أكلها إلا للاستشفاء لم يجز المسامحة فيها، فيشكل حينئذٍ إثبات جواز الإفطار بها بمثل هذه الروايات مع ما في سندها من الضعف، وكونها مرمية بالشذوذ في عبائر كثير منه، واحتمال كون الراوي الذي أجابه الإمام عليه السلام بقوله: جمعت بركة وسنة. مريضاً قاصداً بالإفطار بها البركة والاستشفاء، فالقول بالمنع عنه - كما لعله المشهور - مع أنه أحوط لا يخلو من قوة»^(٢).
وخلاصة دليلهم ما يلي:

(أ) قوة أدلة القول بالتحريم لكثرتها وصحة سندها، وضعف أدلة القول بالحرمة، بل ورميها بالشذوذ، هذا من حيث السند.

(ب) ومن حيث الدلالة، يمكن حمل الروايات المجوزة على أن السائل مريض، ويقصد بتناول التربة الاستشفاء والإمام عليه السلام قد جَوَّز له ذلك، وهذا لا ضير فيه كما سوف يأتي.

المسألة الخامسة: وجوب الخمس في التربة الحسينية

الخمس حقٌّ مائيٌّ أوجبه الله تعالى في أموال المكلفين، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٦٨.

(٢) الهمداني، رضا، مصباح الفقيه (ط ق): ج ٢، ق ٢، ص ٤٧٣.

وجوبه - بشروط خاصّة - في الجملة، والقدر المتّفق على وجوبه هو غنائم دار الحرب. واختلفوا في وجوبه على أشياء أخرى، كالمعدن، والكنز، وما يخرج بالغوص، والفاضل عن مؤنة السنة من أرباح المكاسب، والميراث والهبة، فأوجب فقهاء الإماميّة في أغلب هذه الأشياء، وخصّ به باقي فقهاء المذاهب في أشياء محدودة، وهي: الفبيء، والسلب، والركاز على تفصيل في ذلك^(١).

وينقسم الخمس عند الإماميّة على قسمين: حقّ الإمام، وحقّ السادة. واتفق الإماميّة على وجوب الخمس في المعدن. وأمّا فقهاء المذاهب، فذهب الحنفيّة إلى وجوب الخمس فيه؛ لأنّه يُعدّ غنيمة، ويجب الخمس في الغنيمة. وأكثر فقهاء المذاهب الأخرى أوجبوا فيه الزكاة فقط^(٢).

الاختلاف في تفسير المعدن

اختلف الفقهاء في تفسير المعدن أو الرّكاز الذي يجب فيه الخمس على أقوال: ففسّرها بعض: «بأنّها كلّ ما خرج من الأرض ممّا يُخلّق فيها من غيرها، ممّا له قيمة كالملح، والنفط، والقير، والكبريت»^(٣). وفسّرها آخر: بأنّه كلّ ما استخرج من الأرض ممّا كان أصله منها، ثمّ اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، كالخصّ، وطين الغسل، وحجارة الرحي^(٤).

(١) أنظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٦، ص ٢ وما بعدها. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٠، ص ١٠ وما بعدها، ج ٢٣، ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٢) أنظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٦، ص ٢٢ وما بعدها. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٠، ص ١٢.

(٣) العلامة الحليّ، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٤٣٤. البحراني، يوسف، الخدائق الناضرة: ج ١٢، ص ٣٢٧.

(٤) أنظر: العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين، الروضة البهية: ج ٢، ص ٦٦. الأنصاري، مرتضى، كتاب الخمس: ص ٣٦.

وفسرها ثالث: بأن أصل المعدن المكان ب قيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرّة التي ركبها الله تعالى في الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة^(١).

وفسرها رابع: بأنه كلّ ما تولّد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً^(٢). وعلى بعض هذه التفاسير يأتي القول بوجوب الخمس على التربة المباركة.

القول بوجوب الخمس في التربة الحسينية

لعلّ أوّل من أشار إلى هذه المسألة هو الشيخ الكبير جعفر كاشف الغطاء في (كشف الغطاء)، بقوله - وهو بصدد ذكر بعض مصاديق المعدن -: «وفيما يحتاج إلى العمل من التراب - كالتربة الحسينية، والظروف وآلات البناء - لوجوب الخمس فيه وجه»^(٣).

فالشيخ رحمته الله استوجه القول بوجوب الخمس في أوّل كلامه، وهو أنّ التربة الحسينية بالكيفية المطبوخة تحتاج إلى عمل وجه، وهذا يوجب جعل الخمس عليها، فالظاهر أنّه غير مراد له رحمته الله.

ولعلّ وجه القول بوجوب الخمس هو: أنّ التربة الحسينية المباركة تدرج في المعدن، وتكون أحد مصاديقه، فيجب - لذلك - الخمس فيها.

وهذا إنّما يتم بناءً على إحدى التفسيرات المتقدمة للمعدن، وهو تفسيره: «بكلّ شيء اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها».

مناقشة وجه القول بالوجوب

ويُناقش هذا الوجه بأمرين:

(١) أنظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار: ج ٢، ص ٣٤٧. ملا خسرو، محمد، درر الأحكام: ج ١، ص ١٨٤.

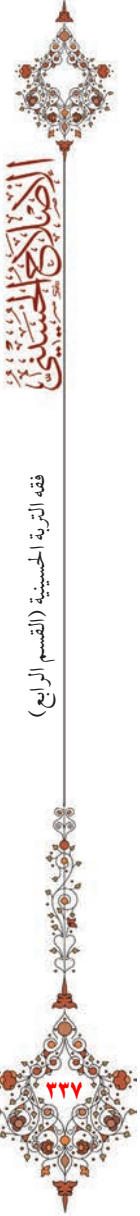
(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع: ج ١، ص ٢٢٢.

(٣) كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٤، ص ٢٠١.

الأول: إنّه لو عمّمنا تفسير المعدن لكان كلّ ما على الأرض معدناً وهو واضح
البطلان.

الثاني: إنّ تفسير المعدن بـ(كلّ ما اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها) لم يثبت
من العُرف واللغة، وإنّما المعيار والميزان في المعدن هو ما صدق عليه المعدن عرفاً، وفي
كلّ مورد نشكّ في صدق المعدن على الشيء عرفاً لا يجب فيه الخمس^(١).
ولأجل هذين الوجهين خالف كلّ من جاء بعد الشيخ كاشف الغطاء وتعرّض
لهذه المسألة، كالشيخ النجفي وغيره^(٢).

الخلاصة: عدم نهوض دليل القول بوجوب الخمس على التربة الحسينيّة، وعدم
إمكان الاعتماد عليه، فالقول بعدم الوجوب هو الأقوى، كما هو واضح.



(١) أنظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١٦، ص ٢٢. الأنصاري، مرتضى، كتاب الخمس:

ص ٣٠. الآملي، محمّد تقی، مصباح الهدى: ج ١١، ص ٢٦.

(٢) أنظر: المصادر السابقة.